في القتل يكون كذلك واما فيما لا يصح كالاقوال من الطلاق ونحوه فحكم الفعل راجع الى الفاعل فما كان
فيما لا ينفسخ لم يبطل بالاكراه كالطلاق والعتاق والنذر واليمين وان كان فيما ينفسخ ويتوقف
على الرضاء كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر الا انه يفسد لعدم الرضاء او على قطع يده فقطع
ثم قطع رجله طوعا فمات المقطوع يجب الدية في ماليهما اى ابو يوسف في مال الامر والفاعل جميعا
واوجبا القصاص عليهما هذا تفريع للمسئلة السابقة والمذكور فيهما من الجانبين كما في ههنا
ولو قال اقتلني ففعل اقتص منه في رواية عن ابي حنيفة لان الاذن لم يصادف محله اذ الدم لا يباح
فصار قتلا بغير اذنه فيجب القصاص ومنعناه في اخرى اى في رواية اخرى لا يقتص لان نفسه
حقه فلما اتلفه باذنه صار هدرا كما لو اتلف ماله باذنه وخالفنا زفر في هذه واختار الرواية الاولى
ويجب في ماله اى مال القاتل الدية في اخرى اى في رواية اخرى لان صورة الاذن صار شبهة
مانعة من القصاص فيجب الدية في ماله لكونه عمدا او ورد هذه المسئلة في هذا الباب ولم يكن فيه
اكراه لمناسبة وجود الامر بالقتل كما كان يوجد في اكراه القتل وتردى من الجبل اى اسقط والا اى
وان لم يسقط قتلتك ففعل فالدية على عاقلة المكره عند ابي حنيفة لانه في معنى القتل بالمثقل
وفيه لو كان تجب الدية على العاقلة فكذا هنا وتجب في ماله اى ابو يوسف الدية في مال القاتل
لان القتل الحاصل بالاكراه لا يوجب القصاص عنده كما سبق قريبا واوجب محمد القصاص
على المكره لان القتل بالمثقل كان يوجب القصاص عنده ولو اكره بقتل على تردى اى سقوط من
مكان عال او اقتحام نار اى لو اكره بقتل على ادخاله نفسه في نار او ماء ونحو اى وكل واحد من هذه
الثلثة مهلكة له اى للمكره الخيار في الاقدام والصبر عند ابي حنيفة وامراه بالصبر قيد
بالقتل لانه لو اكره بالقطع ليس له الاقدام اتفاقا وقيد بقوله كل مهلك لانه لو لم يكن كذلك كان له
الاقدام اتفاقا لهما انه لو القى نفسه صار مباشرا في اهلاكها فوجب الصبر تحرزا عنه
وله انه ابتلى ببليتين متساويين في الافضاء الى الهلاك فيتخير ثم اذا القى نفسه في نار ونحوه
فعلى المكره قصاص لانه يضطره الى الالقاء عندهما لا قصاص لانه اختار في الالقاء نفسه ولو
وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فان له الخيار عند ابي حنيفة
وامراه بالثبات او على طلاق اى لو اكره على طلاق امراته او عتاق وقع ورجع بقيمة العبد
على المكره لان اتلاف المال يضاف اليه سواء كان موسرا او معسرا ولا يرجع على العبد
بما ضمنه لانه هو المواخذ باتلافه ولا سعاية على العبد لانه صار حرا ولم تحتبس مالية العبد
عنده وبنصف المهر لان ما عليه من المهر كان على شرف السقوط بان صارت الفرقة من
قبل المراة فيتاكد الوجوب بالطلاق وكان ذلك اتلافا للمال فاضيف الى من اكره هذا
اذا كان له مسمى من المهر وان لم يكن رجع على المكره بما لزمه من المتعة لو كان قبل الدخول
قيد به لانه اذا دخل بها تقرر المهر بالدخول لا بالطلاق فلم يجب الرجوع وفي الكفاية

الكفاية لو اكره على التوكيل بالطلاق ففعل الوكيل جاز استحسانا والقياس ان لا يصح الوكالة مع الاكراه
لانها تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه وجه الاستحسان ان الاكراه يوجب فساد العقد والوكالة
لا تبطل بالشروط الفاسدة لانها من الاسقاطات اذ الموكل اسقط حقه بالتفويض اليه فاذا لم
تبطل نفذ تصرف الوكيل ويرجع بنصف المهر على المكره استحسانا والقياس ان لا يرجع لان الاكراه
وقع على التوكيل ولا يضاف الاتلاف اليه لان الوكيل قد يفعل وقد لا يفعل كما اذا شهد شاهدان
ان فلانا وكل بعتق عبده فاعتقه الوكيل ثم رجعا لا يضمنان وجه الاستحسان ان غرضه زوال ملكه
اذا باشر الوكيل وكان الزوال مقصوده فيضمن او على اعتاق نصفه يعني اذا اكره على اعتاق نصف
عبده فاعتق كله فهو مختار عند ابي حنيفة يعني لا يضمن المعتق لانه اعتقه باختياره وهو غير مكره وقالا
هو مكره او على كله اى لو اكره على اعتاق عبده فاعتق نصفه فالمكره ضامن لنصفه عند ابي حنيفة
وقالا كله هاتان المسئلتان مبنيان على الاصلين الذين مرا في كتاب الاعتاق وهو تجزى
الاعتاق عنده وعدمه عندهما او على الزنا اى لو اكره على الزنا منفيا الحد وقال زفر يحد لان
انتشار الالة دليل الطواعية فيحد ولنا ان انتشار الالة قد يكون طبعا لا طوعا كما في انتشار
آلة الصبي فلا يحد للشبهة او على الردة اى لو اكره الرجل على ان يرتد عن الاسلام فارتد نعوذ بالله
لم تبن امراته لاحتمال ان يكون قلبه مطمئنا بالايمان فلا يكون وقوع الشك في ارتداده حقيقة فلا
يرتفع به النكاح الثابت بيقين ولو اكره على الاسلام يصح اسلامه لان الاسلام يثبت مع قيام
الاحتمال يعلو ولا يعلى

كتاب السير

جمع السيرة وهي الطريقة سمي بها هذا الكتاب لانه فيه
سير رسول الله عم وصحابته في الغزو يفترض الجهاد على الكفاية لاجماع الامة عليه وانما صار كفاية
لانه نفذ لسهاد الله وتخريب بلاد الله فلا يكون فرض عين لكن ما دفع شر الكفار بجهاد بعض
المومنين سقط عن الباقين وان كان النفير عاما يعني اذا احتيج الى قتال المسلمين فعلى الاعيان
يعني يفترض الجهاد على كل عين كالصلاة وجب قتال الكفار الغزو على كل من سمع ولا الزاد والراحلة
ولا يجوز التخلف الا بعذر ولو امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها مالم
تدخل دار الحرب ويجب قتال الكفار وان لم يبدؤنا للعموم قوله تع قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الاخر ولا يجب الجهاد على صبي لسقوط التكليف عنه ولا عبد لاشتغاله بخدمة المولى
ولا امراة لاشتغالها بخدمة الزوج وحق العبد مقدم على حق الشرع ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع
اى مقطوع اليدين لعجزهم وفيهم نزل قوله تع ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الاية واذا هجم
العدو اى غلب تعين على الكل دفعه يعني صار الجهاد فرض عين لقوله تع انفروا خفافا وثقالا
اى اخرجوا الى الجهاد شبانا وشيوخا وركبانا ومشاة فتخرج المراة والعبد بغير اذن الزوج
والمولى لان حق العبد في مقابلة فرض عين ولا باس بالجعل هو ان ياخذ الامام من المسلمين الا
ان يعطي الغزاة لدفع الغلاء للحاجة اى حاجتهم الى الطعام والات الجهاد ولبس لهم شي ولا كفاية

Copyright King Saud University